الأنباء
الجمعة 4 مايو 2018
لمشاهدة الصفحة PDF

يبلغ الرئيس الاستجواب إلى رئيس الوزراء او الوزير المختص فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية

هايف يقترح تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة: عدم جواز مناقشة أكثر من استجواب في جلسة واحدة

قدم النائب محمد هايف اقتراحا بقانون بشأن تعديل اللائحة الداخلية لمجلس الأمة جاءت مواده كالتالي:

المادة الأولى: يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة 135 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه بالنص الاتي «يبلغ الرئيس الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص فور تقديمه ويدرج مع مراعاة احكام المادة 137 من هذا القانون في جدول اعمال اول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع اقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الخصوص».

محمد هايف

المادة الثانية: تضاف فقرة جديدة للمادة 137 من قانون رقم 12 لسنة 1963 المشار إليه نصها كالتالي: «ما عدا الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة أعلاه لا تجوز مناقشة أكثر من استجواب واحد في ذات الجلسة».

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بتعديل قانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على ما يلي:

لما كان الاستجواب احدى الأدوات الدستورية المهمة التي يملكها عضو مجلس الأمة في سبيل ممارسته الرقابية على الجهاز التنفيذي وحيث ان للاستجواب أثرا مهما على الشعب بوصفهم أصحاب السيادة وأن لإرادتهم الحرة دورا مهما في تقييم أطراف الاستجواب وحيث إنه لوحظ في الآونة الأخيرة مناقشة أكثر من استجواب في جلسة واحدة بما في ذلك الاستجوابات غير ذات الموضوع الواحد او غير المرتبطة ارتباطا وثيقا وأن هذا الدمج غير المحمود يؤدي إلى الإرهاق الفكري للنواب بما يؤثر سلبا على الدور الرقابي وذلك نظرا لكثرة الوقائع والمستندات المطروحة، كما أنه يؤثر على المواطنين من حيث الوقوف على فاعلية هذا الاستجواب وآثاره، كما ان الإرهاق الذي سيصيب الأعضاء بالجلوس لساعات طوال من شأنه ان يؤدي الى تعطيل الجلسة التالية اما بعدم توافر النصاب او اقتراح بتأجيلها.

لذلك جاء هذا القانون ليحظر هذا الدمج غير المحمود بعد بيان الحالات التي يجوز فيها مناقشة أكثر من استجواب مع بعضهما البعض لأسباب سائغة مثل الاستجوابات ذات الموضوع الواحد او المرتبطة ارتباطا وثيقا.

فقضت المادة الأولى أن يستبدل نص الفقرة الأولى من المادة 135 من القانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه بالنص الآتي «يبلغ الرئيس الاستجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص فور تقديمه ويدرج مع مراعاة احكام المادة 137 من هذا القانون في جدول اعمال اول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع اقوال من وجه اليه الاستجواب بهذا الخصوص». وجاءت المادة الثانية بالنص عدم جواز مناقشة اكثر من استجواب واحد في ذات الجالسة الا في حالتين الا وهما «الاستجوابات ذات الموضوع الواحد»، (الاستجوابات المرتبطة ارتباطا وثيقا).

فقضت المادة الثانية بأن تضاف فقرة جديدة للمادة 137 من قانون رقم 12 لسنة 1963 المشار اليه نصها كالتالي:

«ما عدا الحالتين المشار اليهما في الفقرة السابقة أعلاه لا يجوز مناقشة أكثر من استجواب واحد في ذات الجلسة».

وقضت المادة الثالثة بالعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

لأول مرة في الكويت
شاهد الصفحة بتقنية الواقع المعزز
حمل تطبيق Zappar

الدلال: أتحفظ على مناقشة 3 استجوابات في جلسة واحدة .. وأدعو لآلية جديدة للمناقشة

دعا النائب محمد الدلال السلطتين لإيجاد آلية جديدة لمناقشة الاستجوابات وكذلك مكتب المجلس بتكليف إحدى اللجان المختصة تقديم مقترحات جديدة بمناقشة الاستجوابات، مبديا تحفظه على جمع الاستجوابات الثلاثة في جلسة واحدة امتدت 24 ساعة ما يفقد النواب تركيزهم عن تبيان الحقائق.

وقال الدلال في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن الدستور كفل لعضو مجلس الأمة الرقابة وأعطاه صلاحيات منها الاستجواب وهو حق دستوري أصيل تكلم عنه المؤسسون في محاضر إعداد الدستور الكويتي ومورس ممارسات عملية وقدمت استجوابات عديدة وبعضها وصل إلى المحكمة الدستورية في إطار التفسير.

محمد الدلال

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

وأضاف أنه من المهم أن هذه الممارسة المطلوبة والأساسية يجب أن تطبق بطريقة صحيحة وسليمة وهذا الكلام موجه إلى السلطتين، معترضا على مناقشة الاستجوابات الثلاثة خلال 24 ساعة.

وأكد انه بهذه الطريقة فإن الاستجوابات لن تحقق الهدف منها بغض النظر عن نتائجها، متسائلا: «هل يستطيع أي نائب من النواب أن يستمر لمدة 24 ساعة يركز في هذه الاستجوابات وما ذكر منها من تفاصيل؟ هل يستطيع أن يقرر صواب أو عدم صواب أي نقاط أثيرت في الاستجوابات سواء من مقدمي الاستجوابات أو من الوزراء المستجوبين؟

وأبدى الدلال تحفظه على «عمليتي التكتيك والآلية في عرض الاستجوابات، فإذا أردنا أن نبحث عن الحق فلن يكون بطريقة جمع الاستجوابات في جلسة واحدة وأن يستمر الأعضاء من التاسعة صباح يوم الثلاثاء إلى التاسعة من صباح يوم الأربعاء».

وأكد ان هذا أمر غير سليم وغير مفيد، لافتا إلى أن «المساءلة مطلوبة في إطار الدستور القانون واللائحة الداخلية، لكن المطلوب أن تعرض بشكل سليم وأن تعطى حقها وألا يهضم هذا الحق من خلال التكتيكات السياسية أو من خلال جمعها في جلسة واحدة».

وكشف عن وجود اقتراحات مقدمة من النواب في هذا الشأن وبعضها في اتجاه سلبي بتقليص صلاحيات النائب في تقديم الاستجوابات، رافضا هذا التوجه وإفقاد هذه الأداة قيمتها وأهميتها وتسيء لها وتربك دور البرلمان الرقابي.

الفضل: اعوجاج في مناقشة الاستجوابات والمشكلة في تساوي الوقت بغض النظر عن المحاور

أعلن النائب احمد الفضل عن بحثه ونواب تعديل اعوجاج الوضع الحالي لآلية الاستجوابات، مشيرا الى ان هناك عدة أفكار، لافتا الى ان المزعج هو مدة الساعة والنصف التي تمنح لمقدم الاستجواب ليخلط فيها ما يريد، بينما في تفسير المحكمة الدستورية كانت العملية دقيقة بتفسير الاستجواب كسؤال مغلظ محدد بلا إسهاب.

وقال: تفسير المذكرة هو كأن تقوم وتقول كنائب مقدم استجواب «يا وزير انت قمت ووزارتك بالعمليات المحددة 1 و2 و3 وادت لكذا.. وانت لم تتخذ حيالها أي اجراء.. فقف الآن يا وزير أمامي وأجب على ما يثار.. جاوب على هذه النقطة ولا تتعداها» هكذا لنفهم ولا تخلط كل شيء مع بعض.

وبين ان: عملية فرز المحاور لمدد محددة مهمة، لكننا نتخوف ان يأتي نائب معين ولا يعجبه هذا الأمر، ويقسم محور واحد الى 8 محاور من الداخل، ثم يأتي عليه دور رئاسة المجلس لتدقق في العملية وتشابه المحاور ليتم شبك المتشابهة مع بعضها، والمشكلة ان الوقت متساو لجميع الاستجوابات بغض النظر عن عدد محاورها، لافتا الى ان بعض الاستجوابات عبارة عن قضية واحدة وقد لا تأخذ من النائب 5 دقائق ومن الوزير 10 دقائق ومع التعقيبات قد تنتهي بظرف ساعة فقط، ولذا نحن نسعى لإعداد المسودة وإقناع 5 نواب بأن هناك هدرا للوقت.

وأفاد: اذا جعلنا الموضوع يطرح بحياد عن الآخر وبتجرد وهو الأمر الذي يريده كل صاحب حق بخلاف من يهدف التعميم على الناس، وانا بصدد عمل فصل عن المحاور، واعطاء كل محور مدة 15 دقيقة وهي كافية اذ ان هناك مشكلة مع من لا يستطيع ايصال رسالة حول محور محدد بهذه المدة.

وبين ان خلط المحاور تعطي نقاط قوة للوزير ليتهرب من نقطة او نقطتين محرجتين، موضحا انه من خلال اللائحة بوسعهم التحول الى مثل هذه العملية وترتيب جداول بهذا الصدد، مستدركا: نحن نعرف كمية الغضب النيابي تجاه ما نرمي اليه لأن بعض النواب يريدون العملية هكذا سائحة غير محددة وكذلك بعض الوزراء لا يريدها محدد لكونها محرجة، مشيرا الى ان بعض النواب يأتون بنقاط لا قيمة لها فيخلطها بالسمين ليخرج بمفارقة.

وقال ان موضوع الاستجواب الحالي يجب ان نغيره في أذهاننا، وهو له كلفة مالية لأننا اهدرناه، وكان بوسعنا ان نقر بدلا منه 4 قوانين مفيدة ومهمة للشعب، واقل شيء بوسعنا عمله تعديل اللائحة الداخلية للاستجوابات، وهو ما يعمل عليه الإخوة في المكتب والا يكون هناك اكثر من استجواب في جلسة واحدة، لتجاوز إضاعة 11 ساعة على استجواب واحد.

وأضاف: أسألكم بالله هل ما يحصل منطقي على اثر ضغط الاستجوابات في يوم واحد، اذ انني يوم الاربعاء عند الخامسة فجرا أصبت بانهيار وغيبوبة حتى اليوم الثاني بسبب وجودي بالمجلس منذ يوم الثلاثاء عند السابعة صباحا، فلم اسمع مرافعات استجواب الوزيرة هند الصبيح ولا التعقيبات والآن يطلبون مني ان اقيم واتخذ موقفا من طلب طرح الثقة على شيء لم اشهده في حينه مع الاعتبار أن اختلاف تسجيل الفيديو المتقطع عن اصل المداولة المباشرة في القاعة ومشاهدة الحدث وسؤال الأطراف ذات الصلة، متسائلا ماذا لو كانت الجلسة سرية أصلا، ومن المستفيد الآن مما جرى هل الوزير ام النائب ام المحاور ام الشعب ام الحكومة؟

أحمد الفضل

لمشاهدة الفيديو يمكن استخدام QR كود أو

وقال: اريد ان اعرف ما الحكمة عند النائب الذي يقدم على ايداع صحيفة استجوابه وهو على علم بوجود استجواب سابق على صحيفته قد تم ادراجه، وان الرئيس ليس بوسعه وفق فهم اللائحة الا ان يرص الاستجوابات بشكل متتال طالما ادرجت في جدول الأعمال، وما الحكمة ان يعتلي رئيس الحكومة المنصة في منتصف الليل ليفند محاور استجواب النائب حمدان العازمي، وهو رجل بمقام سام وعمر متقدم، وما العجلة وما أهمية ان يناقش الاستجواب في ذات اليوم مع استجواب وزير النفط، مع علم النواب ان اللائحة ستجبر المجلس على سيناريو تداول الاستجوابات بهذا الشكل المتراص ومواصلتهم الإصرار، معتبرا ذلك دليل تعمد نيابيا للحيلولة دون سماع الناس وفهمهم للاستجوابات، متسائلا: ألم يكن الأجدى انتظار الجلسة التالية لتقديم استجوابك حين علمت بإدراج استجواب وزير النفط على تلك الجلسة.

وبين: أضعنا يوما ونصف اليوم من وقت المجلس، وهو ما اعاق عقد جلسة الأربعاء، وكل القوانين المرتقبة شعبيا ويسأل عنها الناس وعن انجازها ذهبت سدى، متوجها بسؤال للرأي العام: هناك فئة كبيرة من الناس تطالب بهذا النوع من الممارسة والنواب يقولون انهم يعرضون لضغط الشارع عليهم، اذن الشارع يولد استجوابا ثم يطالب بإنجاز تشريعي «اشلون انجز لك تشريعيا ونحن مجلس واحد ورئيس واحد وجلسة واحدة ونواب ووزراء معدودين» فإما ان ننشغل باستجواب او ان ننشغل بالتشريع، لهذا أسألكم ما الفائدة ولا أجد اعذرا ولا حكمة.

من جهة أخرى، قال الفضل «تفاجأت من ذكر النائب رياض العدساني لاسمي اثناء مؤتمره الصحافي على الرغم من عدم احتكاكي به إطلاقا ولم اذكره سوى في تعليق على رسالته بشأن سحب اقتراحه من اللجنة التشريعية مستندا الى مادة لائحية غير مفعلة وغير قابلة للتفعيل وهي ان اي شخص يحيل لأي لجنة اقتراحا يحق له سحبه في حال تجاوز مدة معينة دون انجازه بأن يبت فيه المجلس.

وأضاف: انا قلت لرياض في مؤتمر سابق انه يعلم والجميع يعلم ان هذه المادة غير قابلة للتطبيق لأنه في اللجنة التشريعية اكثر من 100 اقتراح، متسائلا.. كيف ننتهي من كل هذه الاقتراحات في مدة وجيزة؟ إذ ان كل اقتراح يأخذ دوره، مستدركا بالقول «الا انت ابو ريشه» تبي تخلص قبل الكل وتبي شغلك يمشي من فوق ولا تبي اي شخص يكلمك، ومهو ناقص غير نتقدم لك باقتراح ان ذاتك لا تمس!

واردف بالقول: انا انتقدت ورقتك ولم انتقدك انت وعليك ان ترتقي وانا ليست لي علاقة بخلافك مع الحميدي، وتقول ان وراءنا واحدا وما علاقتي انا بالحميدي، فهو في اتجاه وانا في اتجاه وتابع تصويتاتنا، مضيفا «وما كذب الحميدي يوم قال عنبر 9 ما ينفع معك».

وتابع انا انتقدتك على موضوع وخلافك مع الحميدي على موضوع آخر، وانا والحميدي لا يجمعنا سوى الصداقة والمحبة فقط، ولكن أي انسان عاقل يعرف ان منطلقي يختلف عن منطلقات الحميدي فكيف جمعتنا مع بعض، الا اذا كنت لست في كامل وعيك.

وقال الفضل انا عندما تقدمت باقتراح عن الاستجوابات قمت انت بانتقادي ولم أرد عليك حينها لأنني قلت هذا شأنه، واليوم تكرر الأمر وانا انتقد ورقتك «المصاصة» مثل كلامك وتفكيرك.. وأقول لك «اركد شنو صرت سبرمان انت اخلص من الحميدي بالأول».

وخاطب العدساني قائلا: انت قاعد تثبت للكل انك تتصرف بشكل غير عقلاني، والمشكلة فيك انك الزمت نفسك انك معارض كل استجواب فيه رائحة عائلية «وطقيت بريك وما قدرت تكمل»،مضيفا «اللي ورانا انا والحميدي يسلم عليك ويقول لك اذكر اسمه اذا كنت بعقلك، ونتمنى لك زينة العقل».

المحكمة أجلت القضية إلى 10 يوليو لورود تقرير جديد من الإدارة

«الطب الشرعي» يثبت أخطاء جسيمة بوفاة الصواغ و«الجنح»: لجنة طبية تنظرها 29 الجاري

عبدالكريم أحمد

فيما أرجأت محكمة الجنح دعوى وفاة النائب الأسبق فلاح الصواغ لورود تقرير بوفاته من إدارة الأدلة الجنائية، علمت «الأنباء» أن ثلاثة تقارير أرفقت بأوراق دعوى الورثة ورأت ثبوت الخطأ الطبي بحق الأطباء المتهمين فيها.

فلاح الصواغ

وأفاد مصدر بأن المحكمة قررت إرجاء الدعوى إلى العاشر من شهر يوليو المقبل لورود تقرير طلبته مجددا من إدارة الطب الشرعي التي أنجزت تقريرا سابقا بالقضية، حيث أمرت بتشكيل لجنة جديدة من الإدارة تنظر بالتقرير السابق يوم التاسع والعشرين من شهر مايو الجاري، حيث أوكل إليها تحديد أسباب الوفاة وما أفضت إليه العملية الجراحية تمهيدا لإعداد تقرير جديد بشأنها.

وبشأن التقارير الثلاثة المرفقة بملف الدعوى، كشف المصدر أن الأول صادر من لجنة التحقيق المشكلة من مجلس الأمة والآخر إداري صدر من وزارة الصحة والثالث من إدارة الطب الشرعي بإدارة الأدلة الجنائية، مشيرا إلى أنها أكدت جميعا وقوع أخطاء طبية جسيمة أفضت إلى وفاة الصواغ. وبين أن تقرير الطب الشرعي الأولي أثبت خطأين ضد الأطباء الأول عدم جواز إجراء جراحة شفط دهون لمريض في الخامسة والخمسين من العمر بمعامل كتلة جسم 34 مع الأمراض المصاحبة من سكر غير منضبط واحتشاء قديم بالقلب مع تسارع جيبي بالنبض، حيث إن هذه العوامل من شأنها زيادة قابلية حدوث مضاعفات، مشيرا إلى أن المسؤول عن هذه المخالفة هو الجراح الذي لم يتأكد من معامل كتلة الجسم قبل الجراحة ويشاركه المسؤولية طبيب التخدير الذي التفت عن طلبات زميلته بتقييم متخصص للمريض من ناحية السكر والقلب قبل الجراحة. وحمل التقرير المخالفة الثانية لطبيب التخدير المشرف على المناوبة وهو نفسه من قبل المريض للتخدير، حيث أوضح التقرير أن الطبيب أخطأ بتأخير وضع المريض على التنفس الآلي حتى الثانية والنصف فجر اليوم التالي رغم أن الحالة كانت تعاني من عسر تنفس وانخفاض الضغط وتسارع النبض.

وأكد التقرير وجود علاقة سببية بين حالة الصدمة التي أدت إلى الوفاة وبين مضاعفات الجراحة المحتمل أنها حدثت مثل الجلطات الرئوية التي قد تكون الأكثر احتمالاً في حالة المريض، أو غيرها مما عدده الأطباء في حالة المريض كالجلطة الرئوية أو انصمام رئوي دهني أو إصابة بالأمعاء خلال الشفط أو إصابة جرثومية فيروسية أو بكتيرية دون أن يتم القطع بأي منها كان السبب بتدهور الحالة، مع عدم استبعاد إمكانية مشاركة أكثر من وحدة من تلك المضاعفات.

ولفت إلى أن مزرعة الدم كانت إيجابية لأحد أنواع البكتيريا التي توجد بالأمعاء والتي تغزو الدم لأسباب منها ضعف المناعة أو إصابة بالأحشاء، وهو ما يؤيد ما أفضى إليه التحقيق بوقوع إهمال وأخطاء طبية جسيمة أثناء العملية من بينها تعرض القولون للخرق ما أدى لخروج ميكروبات وتسببها بتسمم الجسم دون القيام بأية إجراءات تحد منها ومن التسمم.

وأشار المصدر إلى أن التحقيق الإداري أفضى إلى أن القراءات التي دونها أحد الأطباء بشأن الحالة الصحية من حرارة وسكر وغيرهما كانت غير صحيحة، لافتا إلى أن قراءات الهيئة التمريضية كانت مغايرة لقراءاته وهو ما أيده مستشفى شركة النفط الذي كان قد راجعه الصواغ قبل وفاته بنحو أربعة أيام حيث أكد تقريره أن القراءات التي أخذها تشابه قراءات المرضين.

وكان ورثة الصواغ قد تقدموا بالدعوى متهمين خمسة أطباء في أحد المراكز العلاجية أحدهم مواطن مسؤول في المركز، والبقية هما مصريان وسوري وهندية، بالتسبب بوفاة ابنهم نتيجة خطأ طبي، مطالبين بإلزامهم ووزارة الصحة متضامنين بأداء مبلغ 5001 دينار كتعويض مؤقت لهم.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة المهنا الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

خالد محمد منير المهنا

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون